

هذه منظومة في الاصول لفخر
الدين احمد بن علي المعروف
بابن الفصيح
توفي
سنه ٧٥٥

نظم الفصار

وبه ثقتي بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى طريق الحق واجتبانا
وافضل الصلاة والتسليم منه على ذى الخلق العظيم
محمد المبعوث بالدين القويم والال والصحب ذوى الفضل العميم
وبعد فالمنار متن فائق بالحفظ ما بين المتون لائق
قد رمت ان انظمه ليقربا ويسهل للحفظ على من طلبا
اوردت منه كل لفظ موجز منتظما فى سلكى بحر الرجز
وقد اتت منظومة مفصلة على معانى اصلها مشتمله
وان تسل عن اسمها يا صاحبى والعد قل قرة عين الطالب
وها انا اشرع فى المرام بعون ربي خالق الانام
وارتجى الاخلاص فى كل عمل لوجهه سبحانه عز وجل

اصول الشرع

اربعة اصول شرع كالاساس كتاب السنة اجماع قياس
اولها القران وهو ما نزل على الرسول حسبما عنه نقل
تواترا مكتتبا فى المصحف لا ريب فيه وبهذا عرف
وانه اسم النظم والمعنى وما يعرف حكم الشرع الا بعد ما
تعرف اقسامها وانها اربعة فان ترم تبيينها
ففى وجوه ذلك النظم لغه وصيغة وتلك ايضا اربعه
الخاص والعام كما يفصل مشترك رابعها المؤول

والثانى

والثانى منها اوجه البيان | بذلك النظم لدى التبيان
وانها اربعة ستعلم | الظاهر النص فمفسر محكم
لها مقابل خفى فانتبه | ومشكل ومجمل ومشتبه
ثالثها وجوه الاستعمال | وهي حقيقة مجاز تلك
كذا الصريح والكناية التى | لم توجب الحكم بدون النية
رابعها كشف الوجوه المطلعه | على المراد وهو ايضا اربعه
عبارة النص كذا اشارته | ثم اقتضاؤه كذا دلالته
وليدان عرفت ذى الاقساما | فخامس يشملها تماما
وهو دركك موضع الاقسام | ترتيبها المعنى مع الاحكام
ان تضرب العشرين فى ذى الاربعه | صارة ثمانين بلا منازعه
والخاص لفظ وضعه لمعنى | معين على انفراد يعنى
وهو خصوص الجنس كالانسان او | خصوص نوع مثل مرء قد رووا
ثم خصوص لعين مثل زيد | وحكمه تناول المقصود
قطعا ولا يحتمل البيانا | لكونه فى نفسه مبانا
فلم يجز زيادة التعديل | على سبيل الفرض فى التنزيل
فى الامر بالركوع والسجود | والطلوا شرط الولا المحدود
كذلك الترتيب والتسمية | ونية الوضوء والطهارة
فى اية الطواف والوضوء | كذلك الاطهار فى القروء
والحل فى استمتاع زوج ثالث | اثبت بالحديث لا القران

وبجزأ لا اقطعوا الخ ابطالنا | عصمة مسروف وما ضمنا
وصح ايقاع الطلاق بعدما | خالع زوجه لما تقدما
كذاك فى التفويض مهر المثل | يجب بالعقد لهذا الاصل
ولا تضنف للعبد فرض المهر بل | للشرع اذ قال فرضنا وامتثل

الامر

صح

ومنه امر كافعل استعلا | بصيغة لازمة أ د ا ء
فليس فعل موجبا للمنع | عن الوصال وحديث الخلع
وانما استفادة الوجوب | بنصه الثابت فى الترتيب
وسمي الفعل به مجازا | لانه سببه فجا زا
موجبة فى الصراحه | لا الوقف والندب ولا الاباحه
وان يكن من بعد خطر امره | فالحكم ما قلنا لنفى الخيره
بنصه القاطع والتحذير | بالامر عن تخلف الامور
وبوعيد تارك دليل | كذلك الاجماع والمعقول
فى الندب والمباح مهما استعملا | فقائل حقيقة وقيل لا
لا يقتضى التكرار يا ذا الضبط | وان يكن معلقا بالشرط
او كان مخصوصا بوصف اولا | يحتمل التكرار فيما نقلا
لكن وقوعه على الاقل | من جنسه محتملا للكل
حتى اذا قال لزوج طلقى | نفسك غير واحد لم تطلق
ذا الاختصار صيغ الاوامر | من طلب الافعال بالمصادر

ونفرد

ولانفراد مصدر فى المبنى فذا اقتضى توحدا فى المعنى
وانه يكون بالفرد ية حقيقة والوحدة الحكميه
ومايرى من عمل مكرر فذاك بالاسباب لا الاوامر
من قال بالتكرار فى القضيه حكمها اثنتين عند المنيه
كذا اسم فاعل على المصدر قد دل ومابه احتمال للعدد
فلم يرد باية السرقة قطعًا سوى سرقه واحدة
كذا بفعل واحد لاينقطع الايد واحدة فيها شرع
والامر حكمه اداء وقضا تسليم نفس واجب هو الادا
ومثله هو القضا وجازا اطلاق كل منهما المجازا
بنية القضا قد جاز الادا وعكسه على الصحيح وردا
ثم القضا واجب بما وجب به الاداء ولهذا لم يجب
قضا صوم فى اعتكاف الناذر الا بعود الشرط لا باخر
ثلاثة انواع نقد للاداء فكامل وقصر شبه الادا
كمن يصلى مدركا او مفردا او لاحقا بعد فراغ المقتدى
ثلاث انواع كذاك للقضا بمثله المعقول او فى معنى الادا
او كان بالمثل الذى لم نعقله كالصوم للصوم والفدية له
قضاء تكبيرات عيد راكعا ثمت بها الاقسام فاحفظ جامعا
ولاحتياط فى الصلاة الفدية واجبه كقيمة الاضحية
وفى حقوق العبد منها ان ترد ضمان مغصوب بمثل ان وجد

والمال بالنفس لغير المعقول   وقيمة فى مهر عبد مجهول
فى القتل عمداً بعد قطع المولى   فعلها لدى الامام الاول
وعنده المغصوب فيه القيمه   منقطع المثل لدى الخصومه
ولم نضمن متلف المنافع   والقود بالقتل وقال الشافعى
يضمن فيهما وملك المتعه   لذاكر ان ابدى الشهود الرجعه
لابد من حسن لمامور به   لعينه اوغيره فانتبه
وفى ثلاث انحصار الاول   ماقبل السقوط اولم يقبل
وذاك كالتصديق والصلاة   اواشبه الغيرى كالزكاة
والثان كالوضوء والجهاد   وقدرة التمكين فى العباد
بها يصير كل حسن فعل   بغير وهو جامع للكل
مطلقها اقل شئ يمكن   به اداء واجب وبينوا
اذ شرطوها انما الشرطيه   وجود قدرة ولو وهميه
حتى اذا ما بلغ الصبى او   طهرت الحائض فيما قدروا
فى اخر الوقت عليهما القضا   حتى توهم امتداد قرضا
كاملها وسم بالميسره   شرط بمعنى علة مغيره
والشرط فى دوام واجب دوا   مها لذا قلنا اذا المال توى
لم نوجب الخراج والزكاتا   والعشر حيث المال منه فاتا
وليس فى الاولى دوام يشترط   وبالهلاك الحج ليس يسقط
قد صح عند الفقهاء ان من   اتى بمامور به يجوز ان

يوصف بالاجزاء وانتفاء   كراهة عنه بلا امتراء
وعندنا عنه الوجوب إذ نفى   بصفة الجواز لما يوصف
والامر منه مطلق عن الزمان   على التراخي كقضاء رمضان
من قال فورا يقتضي كالبعض   عاد على موضوعه بالنقض
ومنه نوع بالزمان قيدا   ظرفا لما ادى وشرطا للاداء
وسبب الوجوب كالاوقات   قد عينت بالامر في الصلاة
مضيفة لاول الاجزاء   او ما يلي الاول في الاداء
او جزيه الناقص او لجملة   فلا يؤدى عصر امس الفاية
في ناقص الوقت وهذا بخلا   في عصر يومه على ما نقلا
ونية التعيين فيها تشترط   لذا بضيق الوقت عنه ما سقط
لا يوجد التعيين إلا بالاداء   لحانث كفارة قد قصدا
ومنه معيار كشهر الصوم   وسبب الوجوب عند القوم
ونية التعيين ليست شرطا   وصح بالمطلق او ان اخطا
إلا مسافرا الذي النعمان   وجاء في النقل روايتان
عنه ومنه جاء معيارا فقط   ونية التعيين فيه تشترط
لم يحتمل هذا الفوات بخلا   في الاولين او يكون مشكلا
مشابه المعيار والظرف كما   في الحج والتضييق بعض حتما
ويتادى في صحيح النقل   بمطلق النية لا بالنفل
يخاطب الكفار بالاسلام   وبالمعاملات في الاحكام

وبالعبادات اتفقا في الجزا ... والبعض لم يوجب عليهم الاداء
ومنه نهي وهو قول الناهي ... مستعليا لا تفعل المناهي
ويقتضي المنهي قبحا حتما ... لحكمة الناهي وذاك اما
لعينه وضعا كلفظ الكفر ... او كان شرعا مثل بيع الحر
اوغيره مجاورا كالبيع في ... وقت الندا وكان وصفا فاعرف
كصوم يوم النحر والمنهي ... إن فعله الحسي فالعيني
بلا خلاف وعن الشرعية ... اذ النهي فعندنا غيريه
اذ ثبت القبح قضاء يقتضي ... تصورا لاصل الاجل المقتضي
فصوم عيد والبيوع الفاسدة ... مشروعة الاصل لهذي القاعدة
لا الوصف حيث النهي قد تعلقا ... بالوصف لا بالاصل فيما حققا
والنهي عن بيع المضامين وعن ... بيع الملاقيح مجاز فاعلمن
فكان نسخا عندنا وسوى ... بينهما البعض على ما يروى
وقال ان النهي في اقتضاء ... قبح حقيقة بلا امتراء
كالامر في حسن وما قد حرما ... لم يك مشروعا لما بينهما
من التنافي ولهذا لم يره ... من الزنا يحرم المصاهرة
ولا يفيد الغصب ملكا من غصب ... ولا يكون سفر العاصي سبب
لرخصة ومالنا لم يملك ... حربي استولى على ما قد حكي

العام

العام كل شامل افرادا ... واتفقت حدودها اتحادا
وموجب للحكم قطعا عندنا ... فينسخ الخاص على ما بينا

نسخ

نسخ حديث العرنيين وما | في جعل فص خاتم بينهما
في ما اذا اوصى به لشخص | ولبعده لاخر بالفص
وبخبر الواحد والقياس لا | يجوز ان يخص فيما نقلا
ان متواترا ولم يلحقهما | يخصه وان يخص انعدما
قطع به مع احتجاج الرائ | اخذ بشبهه النسخ واستثناه
وقيل لا كثنية المجهول | حيث افادا عدم الدخول
كبيعه عبدا وحرا بثمن | وقيل بل يبقى كما كان اعلمن
لشبهه الناسخ في استقلال | ولا كذا الثنية في المقال
والعام منه ما بمعناه فقط | اومع صيغة كابطال ورهط
وللعموم والخصوص من وما | يحتملان والعموم فيهما
اصل وما اتت لما لا يعقل | كما لمن يعقل من تستعمل
فمن يقل من شاء منكم يعتق | فانه حر فشاؤا واعتقوا
وان نفاها غلاما علقا | بتواميه انها لن تعتقا
وما بمعنى من اتت وتدخل | في وصف من يعقل ايضا نقلوا
كل عمومه على وجه البدل | ان يدخل الاسماء عم ما دخل
فان منكرا عموم الافراد | وضده عموم اجزاء يراد
ففرقوا ما بين كل الزمان | يوكل بالصدق وكل رمان
واوجبت عموم افعال بما | وصلا وضمنا العموم الاسما
لمسكه في كل ان تجردت | عنها ولفظة الجميع اوجبت

عموم الاجتماع دون الانفراد | فان يقل جميع من جا ايا د
اول اعطيه من النفل كذا | يعطى الجميع النفل اذا
حلوا معن اما بكل كله | لكل واحد ومن تبطله
في موضع النفي تعم النكره | تخص في الاثبات مثل نفره
مطلقة والشافعي قد اختاره | عمومها في مثل اية الظهاره
ان وصفت بصفة عمت تعم | كقوله والله لا اكلم
من احد الا امرا موحدا | وان يقل اى عبيدى وردا
فذاك حر فانوه يعتقوا | عليه كلهم على ما حققوا
ومثله اذا انعرفت بال | اوجب بها عموم ما لا يحتمل
عهدا ولا اعتبار الجمعيه | ليحصل التوفيق في القضيه
لا ينكح النساء مول المراه | يجنس ثم ان اعدت النكره
معرفة ففيها او نكره | غير كذا المعرفة المكرره
عين وان اعيدت المعرفه | نكره كانت لها مخالفه
ومنتهى التخصص فرد حققوا | في مفرد الصيغة او ما يلحق
به وجمع صيغة ومعنى | ثلاثة اذا الثلاث ادنى
جمع والاثنان فما فوقهما | جماعة يحمل عندنا كما
قالوا على فضيلة التقدم | او الوصايا والمواريث اعلم
وكل لفظ فيه قد تحققا | تعدد الوضع على ما صدقا
مع اختلاف فيه اذ لعرفا | مشترك وحكمه التوقف

فيه

فيه بشرط الفكر حتى يرجحا | بعض الوجوه والذى ترجحا
بغالب الرأى هو المؤول | واعمل به مع غلط يحتمل
بظاهر ما ظاهر المراد هو | منه لسامعيه قد ارادوا
وبالذى ظهر منه العملا | اوجب واما النص ما ازداد على
ذاك وضوحا لا من الصيغة بل | من خارج والحكم ايجاب العمل
مع احتمال للمجاز ذكروا | وما وضوحا فاقه المفسر
واعمل به مجانب التاويل | مع احتمال النسخ والتبديل
وما عن احتمال نسخ احكما | وحكمة الايجاب قالوا محكما
ويظهر الفرق لدى المعارضه | ليترك الادنى باعلى عارضه
لذاك قلنا من الى شهر نكح | ان النكاح متعة ولم يصح
وما بعارض مراده خفى | ونيله بطلب هو الخفى
والحكم فيه الفكر لا استظهار | كالفرق بين النبش والطرار
والمشكل الداخل في الاشكال | ولحكم بحقيته في الحال
مع تأمل كما يراد | فيه الى ان يظهر المراد
ما ازدحمت فيه المعانى المجمل | واشتبه الامر فليس يعقل
باللفظ بل يحتاج لاستفسار | مع طلب المراد وافتكار
وحكمه اعتقاد حقية ما | اريد والوقف الى ان يعلما
ويستبين ببيان المجمل | وبالصلاة والزكاة مثل
والمتشابه اسم ما لا يرتجى | معرفة المراد منه حيث جا

وحكمه فى الاعتقاد ما غبر   مثل الحروف فى اوائل السور

الحقيقة والمجاز

ثم الحقيقة اسم لفظ قصدا   موضوعه وحكمه ان يوجدا
وما اريد منه غير ما وضع   له مجاز بعلاقة جمع
وحكمه وجود ما استعير له   وان يكن عاما وبعض ابطله
وقال ما يثبته الضروره   نرى على مقداره تقديره
قلنا العموم فى الحقيقة التى   عمت لزائد على الحقيقة
وهو يكون من قبيل ما ثبت   ضرورة والاى فيه وردت
لذاك قلنا بعموم الصاع فى   ما حله ثم المجاز ينتفى
عن المسمى ونها والعمل   ان ممكنا بها المجاز يبطل
فيجعل العقد لما قد ينعقد   لا العزم والنكاح للوطى ورد
لا العقد واستحال ان يجتمعا   بواحد اللفظ ويقصد امعا
كما استحال الملك والعاريه   فى ثوبه الملبوس والوصيه
ان للموالى لا تتم من عدا   هم فاستحق نصفها لو واحدا
بالخمر غير الخمر لم يلحق ولا   بنو ابنيه لو اوصى الى
ابنائه ومثله مسرا ليد   فى قوله لا مستم لم يقصد
على الموالى وبنيه استامنا   فتدخل الفروع فيما استحسنا
ولو على الاباء وامهات   لم تدخل الاجداد والجدات

لانها

لان ما كان على وجه التبع يليق بالفرع وانما يقع
على الدخول حافيا ومنتعل والملك مع ايجاره كما نقل
فيما اذا اقسم ان لا يضع اه قدمه فى دار زيد منزمعا
اذ نية السكنى كذا الدخول جا قصدهما على العموم فى المجاز
ومثله لو قال عبدى حر مقيدا بيوم ياتى عمرو
فجاء ليلا او نهارا اعتقا حيث اريد الوقت منه مطلقا
على ان اصوم لله كذا به اريد النذر والحلف اذا
نوى اليمين كشراء ذى رحم قولا بموجب وصيغة الكلم
طريق الاستعارة اتصال صورة او معنى كما يقال
للخد ورد والشجاع سبع نظير الاتصال فيما يشرع
صورة السبب والعليه والمعنوى كالارث بالوصيه
وذاك نوعان فاما الاول كالحكم بالعلة اذ يتصل
مثل اتصال الملك منه بالشراء كل الاخر يعار بالسوى
من قال ان شريت عبدا يعتق او قال ان ملكته يصدق
فى هذه بنية الشراء والملك فى الاولى على السواء
والثانى وصل سبب مسببه لملك متعة وملك الرقبه
فيستعار للمسبب السبب لا العكس والبعض اليه قد ذهب
صير الى المجاز لو تعذرت حقيقة ومثله لو هجرت
كحلفه لا يضع القدم فى كذا ولا ياكل نخلا فاعرف

فيصرف التوكيد ان يخاصما الى الجواب مطلقا او اقسما
ان لا يكلم الصبى حيث لم يصيدوه بصباه بل اعم
اولى من المجاز لو تعارفا ان تك مستعملة وخالفا
لو حلف لا ياكل حنطة ولا يشرب من نهر الفراة مثلا
مبنى الخلاف ان كونه خلف فى الحكم عنها او تكلم عرف
فعنده الثانى وقال الاول ويظهر الخلاف فيما مثلوا
فى قوله لعبده ذا سن اكبر منه ان هذا ابنى
وذا تعذر يكونان معا فيها اذا الحكم غدا ممتنعا
كقوله لزوجه هذى ابنتى لمثله تولد ذات النسبة
معروفة او قاله للاكبر سنا فلا تحرم اصلا فلذ روى
ان دلت العادة فالحقيقة كتركه الحج اذن متروكة
واللفظ مثل كل مملوك له وعكسه الحلف لا اكل الفاكهه
كذا سياق النظم مثل ان يقل طلق نساى بكرا ان كنت رجل
او دل معنى راجع للقائل مثل يمين الفور فى الدلائل
كذا دلالة الكلام تاتى كقوله الاعمال بالنيات
ورفع الخطا والنسيان وحرمة مضافها الاعيان
حقيقة كالخمر والمحارم عند الامام لوجود اللازم

حروف المعانى

قد وصلت بسالف البيان مما ذكرنا احرف المعانى

فالواو للعطف بلا تعقيب تفيده كلا ولا ترتيب
وانما قلنا على موجبها في قوله لغيره مدخولبها
ان تدخل الدار فانت طالق وطالق وطالق تطلق
واحدة لا غيرها عند الامام لان الافتراق موجب الكلام
فلم تغيره وقالا انما موجب هذا الاجتماع وهو ما
بعاطف يزول والتطليق كذاك ان قال ولا التعليق
واحدة من حيث ان الاولا قبل تكلم بثان حصلا
فزالت القدرة اذ فات المحل وان يزوج امتين من رجل
بغير اذن الزوج والمولى فقال ذي حرة وهذه على اتصال
فانما يبطل عقد الثانيه حيث محلية وقف لاغية
في حقها بعتق الاولى فبطل قبل تكلم بعتقها حصل
وان يزوج رجلا اختين بغير اذن الزوج في عقدين
قالت اجزة منذ اليه نقلا نكاح هذه وهذا بطلا
كما إذا معا اجازا مطلقا وتبطل الثاني لو تفرقا
اذ اخر القول يحيل الاولا كالشرط والثنية عند الفضلا
وقد تكون الواو للحال كما في قوله للعبد اد درهما
وانت حر انه لا يعتق عليه الا بالاداء حققوا
وما لعطف جملة لا يجب في الخبر التشريك فيما اوجب
والفاء للتعقيب والوصل التي فتعقب الذي عليه دخلت

لو بدخول ذى فذى علقا طلاقها فالشرط فى ان تطلقا
بلا تراخ بعد الاولى تدخل ثانية وانها تستعمل
داخلة المعلول فى حكم العلل فان يقل قد بعت منك يا رجل
عبدى هذا بكذا فقال له فهو حر انه قد قبله
وتدخل العلة لو دامت كما فى قوله ادالى درهما
فانت حر انه قد عتقا للحال كاللام على ما حققا
قال على درهم فدرهم فانه بدرهمين يلزم
كالواو ثم للتراخى وضعت كانه استانف بعد ما سكت
وللتراخى الحكم مع وصل الكلام عندهما وذاك مذهب الامام
ويظهر الخلاف ان يطلقها طلاق زوج عند مدخول بها
تعلقا بالشرط ان تاخرا فيوقع الاول ملغى الاخرا
وان يقدم يوقع الثانى فقط ملغى الاخير وعلى هذا النمط
قد علقاها كلها مرتبا نزولها حسب محل اوجبا
وفى حديث فليكفر وردت كالواو اخذا بحديث قد ثبت
اثبت بل ما دخلته معرضا عن ذلك الحكم الذى قبل رضى
مستدركا كالذى قبل تطلق ثلاثة ان قال انت طالق
واحدة بل اثنتين ان تكن موطوءة حيث يقعن كلهن
اذ ليس فى انشائه تدارك اما اذا اخبر فهو مالك
وفى على الف بل الفان قد اوجب الالفين باستحسان

لكن

لكن للاستدراك والعطف به لدى اتساق للنظم من موجبه
حتى اذا لم يرتبط فاستأنف كما اذا اثبت فعلا قد نفى
كامة تزوجت بغير ما اذن من المولى بالف درهما
فقال لا اجيز ذلك النكاح لكن اجيزه بالفين صحاح
لاحد الشيئين او كقوله ذى حرة او هذه كمثله
احداهما لكنه انشاء يحتمل الاخبار فاقتضاء
تخييره على احتمال البيان من وجه انشاء ووجه تبيان
ثم اذا استعمل فى الوكالة يصح لا فى البيع والاجارة
الا اذا علم من له الخيار يصح فى استحسان اهل الاعتبار
فى اثنين او ثلاثة والمهر ان صح الخيار او جبا تخيير من
له وفى النقدين بالاقل وعنده يجب مهر المثل
وعندنا يجب فى الكفارة وهو الصحيح احد الثلاثة
كذاك فى يقتلوا او يصلبوا فهى بمعنى بل لدينا او جبوا
وان لعبده ودابة يقل زا حربه او هذا فقار قد بطل
لانه اسم احد الشيئين فلا صلوح فيه للتعيين
وعنده التعيين لما احتملا اولى من الاهدار الغى العلا
بجعل ما وضع للحقيقة عنده عند مجاز او ان استحالت
وان مثل هذه الاستعارة قد انكراها عند الاستحالة
وقد تجى كالواو فى الصراحة فى موضع النفى او الاباحة

كقوله والله لا اكلم سعاد او هندا فقيل يأثم
اذا غدا احداهما مكلمًا وصرة يحنث لو كلمتيهما
وحالف ان لا يلاقى احدًا الا فلانا او فلانا فغدا
له ملاقيهما وتستفار ان فُسد العطف لحتى وتعاد
ايضًا لالا ان وضرب الغاية محتمل كا ويتوب الايه
مثل الى حتى لغاية انتت والعطف مع قيام مغناها ثبت
كاستنت الفصال حتى الفزعا وقد اتى موضع لها فى الاعما
لغاية مثل الى المغياه او نجائية لجملة مبتداه
ثم امتداد الصدر شرط قد علم مع انتهاء الاخر ان لم يستقم
فللمجاز ان بمعنى لام كي او لا فللعطف فقط ولا انتفى
تخرجل على الذى قد ذكرا ما من مسائل الزياداة جرا

حروف الجر

واحرف الجر على الالصاق منها لحرف البا للالصاق
ويصحب الاثمان حتى لو شرى عبدًا بكر حنطة صح الشرا
وقبل قبض صح ان يستبدلا اما اذا اضافه للكر لا
لو قال ان اخبرني عمرو بمقدم الحاج فعبدى حر او
او انه قدم حيث تشترط وقوعه فى صورة البا فقط
ان تخرجى الا باذنى اشترطوا تكرارها ودونها لم يشرطوا
والباء للتبعيض فى نحو امسحوا عن الامام الشافعي صححوا
ومالك

ومالك يقول ازها صلـه وللصوق عند نا مستعمله
لكنهما دخولها فى آلته قد اقتضى مسح المحل جملته
وحيثما قد دخلت محله لا تقتضى استيعابه فى الجمله
لذاك قلنا اكثر اليد المراد ثم بذا الطريق تبعيض يراد
على للالزام ولكن ان دخل فى محض تعويض فمعنى الباء حصل
وفى الطلاق وهكذا عندهما وعنده للشرط جات فافهما
ومن لتبعيض اتت فان يقل من شئت منهم عتقه اعتق يا رجل
جاز له عند الامام مطلقا عتق سوى الواحد حيث اطلقا
ولها لانتهاء غاية الى فان قامت بنفسها كنحو بعت من
هذا الى هذا هما لم يدخلا اولم تقم فالاصل ان تتناولا
فما وراها بالخروج خصا كالمرفقين يدخلان نصا
اما اذا لم يتناولها الكلام اوشك لا كالليل فى حكم الصيام
للظرف فى واختلفوا كما يبان فى الحذف والاثبات فى ظرف الزمان
فسويا وفرق الامام بينهما بينهما اذ نوى التمام
وان يضف الى المكان وقعا فى الحال ما لا ينوفعلا وضعا
مع للقران ولتقديم اتت قبل وللتاخير بعد وردت
وفى الطلاق حكمها الضديه لحكم قبل ونرى الوصفيه
اذا اضيفت للكنى والا فصفة لما يكون قبلا
وعند للحضرة وهى لا تدل على لزوم قائل مهما يقل

عندى الف ادرهم فضيه ... كانت وديعة بغير مريه
واستعملوا غير الوصف النكره ... لما للاستثناء اتت مقرره
كقوله له علي درهم ... غير كذا بالرفع تاما يلزم
وان يقل بالنصب كان استثنا ... يلزم فيه ما عدا المستثنى

حروف الشرط

ثم حروف الشرط منها فاعلم ... والاصل ان مستعملا في معدم
فان يقل ان لم اطلقك فانـ ... ـت طالق بدون موت لم تبن
للظرف والشرط على السواء ... فيسقط الوقت كلا لدى الجزاء
اليه قد مال ابو حنيفه ... متبعا قول نحاة الكوفه
واهل بصرة لوقت جعلوا ... حتما وللشرط اذا تستعمل
مثل متى فانها للوقت لا ... يسقط اصلا عنهما قد نقلا
فضى اذا ما لم اطلق لم يقع ... الا بموت واحد قالا يقع
كما اتى مثل متى ولو كان ... عن الامامين رووه فاستبن
وكيف للسؤال عن حال اذا ... صح والا بطلت ثم لذا
يرى ابو حنيفة فيما ثبت ... ايقاعه في انت حر كيف شئت
وفي طلاق واقع بوحدته ... والقدر والوصف لها بنيته
قالا وما لا يقبل الاشاره ... فاصله كالوصف في العباره
للعدد الواقع كم فان قال ... طلقتك كم شئت فلم تطلق بحال
ما لم تشا حيث واين اسما مكان ... فان يعلق بهما فالاثنان

ما لم

مالم تشا وقوعه فی المجلس | وفی اذا وفی متی لاتقس
ومفردات لم يفهم هنا | كما بجمعهن خص هنا
محمد لو قال امنوا انی | علی بنی وهو ذو ابنینی
مع بنات عمهن المذكور | لانی بناتی يتناول الذكور
وان علی بنی وهو ذو ابنات | لاغير لم يدخلنا فی ذاك البنات
صريحهم ماظهر المراد | به ظهورًا بينا يفاد
ما مجازًا او حقيقة كانت حر | والحكم للنية غير مفتقر
وسم ما قد خفی المراد | به كناية ولا يفاد
مالم تقم قرينة عليه | كلفظة الضمير فی ابيه
مجازًا او حقيقة لا يعمل | بها بغير نية تتصل
والاصل فی القول هو الصريح | اذ فی الكنی القصور والتلويح
فان ما بالشبهات يدرء | يظهر ما بينهما وينبؤ
للنص اقسام انت عباره | دلالة ومقتضی الاشاره
ظاهر ما سيق له عبارته | وثابت بنظمه اشارته
من غير قصد لغة كما يری | وليس من كل الوجوه ظاهرا
كما تشير اية المولود | بنسب الابا فی الورود
وسوفی ايجاب حكم وارتض | اولاهما الاولی لدی التعارض
وحكموا بهذه الاشاره | بانها تتم كالعباره
مالفقه ليس اجتهادا اثبته | معنی لنص سمه دلالته

ما يلحق علامة الذكور مما علی الذی احاط الفريقين مما

مثبته كمثبت الاشاره | لا كالذى لعارض الدلاله
فتثبت الحدود بالدلاله | ولا تخص حيث لا عموم له
ما اوجب النص بشرط فذ ما | عليه فهو الاقتضاء ووسما
بصحة تكون فى مذكوره | وليس تلقيه لدى ظهوره
مثبته كالنص حيث ما اقتضى | اضافة له بهذا المقتضى
كامره بالعتق للتكفير | فيقضى الملك لدى التحرير
مثبته كمثبت الدلاله | ولم يعارضها ولا عموم له
حتى اذا نوى بانت طالق | ثلاثة ما هو فيها صادق

فصل

وقد بدل الحكم بالتنصيص | بعلم الشيء على التخصيص
وذاك قول عند بعض العلما | كقوله الما من الماء فهما
عدم فرضية الاغتسال | على المكلفين بالاكسال
وعندنا لا يقتضيه اصلا | وان بعد يقترن والا
يلزم الاكفار بمفهوم اللقب | فالنص لا يشمله ولا يجب
نفى به كلا ولا اثبات | والعموم عنده اداة
قلنا بها مرة فقد ثبتنا | بعينه ومرة دلالتنا
والحكم ان علق او اضيفا | الى مسمى خصه توصيفا
دل على انتفائه عند انتفا | وصف وشرط عند بعض عرفا
فلم يجوز عند طول الحرة | وكما رووا عنه نكاح الامة
ولا نكاح الامة الذمية | لنفى ما فى النص بالكليه

فالحكم

فالحق الوصف بشرط واستتب   تعليقه فى منع حكم لا سبب
فابطل التعليق فى الطلاق   بملكه كذا وفى العتاق
وقيل حنس جوز التكفيرا   بالمال لا بصومه شهورا
قلنا الحيلولة شرط قد بطل   ما بين ايجاب وما بين المحل
هنا انعقاد سبب فلم يضف   له ولم يوصف به كما عرف
يحمل مطلق على المقيد   عند الامام الشافعي محمد لا
وان يكن مع اختلاف الواقعه   كصيغة الايمان تجرى واقعه
فى القتل يجرى الشرط فى النصوص   فينتفى بالنفى فى المنصوص
وفى نظيره من الانواع   لوحدة الجنس بلا نزاع
ولتفاوت بالاسم العلم   لم يثبت الاطعام فى القتل اعلم
فلم يجب به سوى الوجود   ولكن لم نحمل على التقييد
مطلق نص وردا فى مورد   ما امكن الاخذ وفى التعدد
الا اذا كانا بحكم واحد   فاحمل كصوم فى يمين العاقد
لان هذا الحكم ليس يقبل   وصفين قد تباينا فيقبل
الطلاقه والجمع فى الفطر وجب   اذ وردا النصان فيها فى السبب
وكون قيد مثل شرط ممتنع   وان يكن ايجابه النفى منع
وان يكن يجيبه فانما   يصح الاستدلال فيه حيثما
صح تماثل بلا تغاير   والقتل من اعاظم الكبائر
والقيد بالسوم وبالعداله   لم يوجب النفى ولا محاله

وانما الامر بالتثبت — نسخ لاء طلاق كما فى المسنة

ثم القران عندنا فى النظم — ليس بموجب له فى الحكم

وبعضهم قد قال بالايجاب — لذى على الصبي ذى النصاب

لم تجب الزكاة للقران — فى النظم بالصلاة بالقران

واعتبروا فى الجملة الناقصة — ولم تشركه عند عطف الجملة

والعام ان وقع فى الجواب — او الجزا اختص بالاسباب

لكن اذا زاد على الجواب او — اذا استقل لا اختصاص قد رووا

وما المدح اولزم قد ذكر — عمم وقيل لا عموم وزفر

يجعل حكم الجمع ان يضف الى — جمع لكل واحد محصلا

وقيل الاحاد بالاحاد — قطعا لدى الثلاثة الامجاد

حتى اذا قال لزوجيه اذا — ولدتما اثنين فانتما كذا

طلقتا ان تات كل واحده — بولد تحقق القاعده

والنهي عن شيئ يكون امرا — يضده وعكسه الامر يرا

وعندنا الامر بشيئ قد قضا — كراهة الضد لما النهي اقتضا

لكون ضده بمعنى سنة — تكون مثل واجب فى القوة

لانه لم يعتبر امرا اذا — لم يقصد التحريم فيه فاذا

لم يفت الامر يكن مكروها — كقيم به القعود ليس ينهى

قصد حين الاداك قلنا لو قعد — قبل القيام فى الصلاة ما فسد

بالنهي

بالمنهي عن لبس المخيط قلنا | لبس الرداء والرداء سنا
وقال يعقوب لذا من يسجد | على مكان نجس لم تفسد
لانها ما ليس بالمقصود | بالنهي بل بالامر بالسجود
على مكان طاهر فان يعد | يجز لكره الا انه فسد

فصل

قد حصروا المشروع في النوعين | عزيمة ورخصة في الدين
اولاهما اسم الأصل في الاحكام | وهي عندهم على اقسام
اربعة فريضة وسنة | وواجب والنفل فالفريضة
ما اثبت الدليل كالايمان | بلا اشتباه فيه والأركان
وحكمه اللزوم علما وعملا | مع اعتقاد انه حق حصل
فيكفر الجاحد حيث انكره | يفسق التارك دون معذره
ما بدليل فيه شبهة ثبت | فواجب وحكمه كما ثبت
يعمل لا لزوم ان يعتقدا | لذاك لم نكفر به من جحدا
وفسقوا تاركه تساهلا | بخبر الاحاد لاتاولا
والسنة الطريقة الدينيه | وحكمها الادا بلا فرضيه
ولا وجوب والشافعي عرفا | هي طريقة النبي المصطفى
صلى عليه ربه تعالى | وزاده الهه كمالا
وهي على نوعين سنة الهدى | تاركها يستوجب التفندا
ثانيهما بالترك لاملامه | كالمشي واللبس وكالعمامه

والنفل ما بفعله يثاب　　ولا على تاركه عقاب
قالوا وحيث شرع النفل على　　ذا الوصف فالواجب ان يبقى كذا
ونحن قلنا صون ما ادى وجب　　فلزم الباقي كنذر بالسبب
ثانيهما الرخصة وهي اربع　　حقيقة كذا مجاز يشرع
اولاهما نوعان اولى باسمها　　من اخر كذا المجاز قسما
قسمين ايضا اول النوعين ما　　ابيح مع قيام ما قد حرما
وحكمه كمكره في المكفر　　واخذ مال الغير للمضطر
والأخذ بالعزم ولو مجهودا　　اولى فان يصبر يمت شهيدا
وما استبيح مع قيام الحاظر　　مع تراخي الحكم كالمسافر
قد رخص الفطر له ثانيهما　　واخذه بالعزم اولى لهما
لسبب وشبهة تقام　　الا اذا اضعفه القيام
اتم نوعي المجاز ما وضع　　عنا من الاغلال والإصر
فكان رخصة مجازا وانتفى　　شريعة الأصل كما قد عرفا
رابعها بانه ما سقطا　　عنا كاتمام الصلاة اسقطا
في سفر مع شرعه في الجملة　　واجمع سقوط غسل رجل مثلا

فصل

الأمر والنهي باقسامهما　　لطلب الاحكام شرعا فاعلما
وهي مضافة الى اسباب　　كحدث العالم والنصاب
والبيت للايمان والزكاة　　والحج اوكالوقت للصلاة

وسبب

وسبب المعاملات اقرره — تعلق البقاء بالمباشره
وللعقوبات انت اسباب — وهي التي لها بها انتساب
من نحو قتل وزنى شر السبب — يعرف من حكم اليه ينتسب
وذا لان الاصل في المسبب — اذا اضيف ان يضاف للسبب
وان يضف للشرط في الكلام — تجوزا كحجة الاسلام

باب بيان اقسام السنة

ما مر ذكره من الاقسام — يثبت في السنة بالتمام
وانما عقد ذا الباب لما — به اختصاص من سنن وقسما
اربعة اولها كيف اتصل — بنا من الرسول ذا القدر الاجل
فكامل وهو الذي تواترا — ودام هذا الحد فيه اخرا
كاول واولا كاخر — وطرفيه اوسط في الخبر
وذاك كالصلاة والقران — فيوجب اليقين كالعيان
ما كان باتصاله اشتباه — صورة المشهور اذ رواه
في الاصل احاد وبعد انتشرا — حتى رواه من روى التواترا
كالتابعين وكتابعيهم — فيوجب اطمانان قلب المسلم
ثم من الاخبار ذو الاحاد — ولا اعتبار فيه للتعداد
حيث غدا دونهما في الحكم — فيوجب العمل دون العلم
بالنص والسنة والاجماع وال — معقول قيل ليس يوجب العمل
حيث انتفى العلم بنص قد ورد — او يوجب العلم بهذا المستند

فصل في الراوي

إن عرف الراوي بفقه واجتهاد ... كالخلفا الراشدين الأمجاد
فحجة به القياس يترك ... حديثه خالف في ذا مالك
وان بعدل دون فقه عرفا ... موافق المقياس لا لمخالفا
حديثه يعمل به وان جهل ... نحو الحديث والحديثين نقل
اذا روى او سكتوا عنه السلف ... او في القبول اختلفوا لكن عرف
وان من الأسلاف بان الرد ... فانه مستنكر يرد ؟؟؟
ان لم يكن رد ولا قبول ... به جواز عمل منقول

فصل في شرط الراوي

شرائط الراوي تعد اربعه ... العقل والضبط واسلام معه
عدالة هنا ينتم الاول ... والثاني الانقطاع فيما فصلوا
فظاهر وباطن فالظاهر ... مرسل وهو كما قد ذكروا
يقبل إجماعًا اذا ما قد روى ... من الصحابة واما من يلي
وتابعوهم عندنا كذلك ... ويقبل الكرخي دون ذلك
ومرسل ومسند من وجه ... يقبله اكثر اهل الفقه
وما انقطاعه لنقص الناقل ... فباطن ما ان له من قابل
وما انقطاعه بعرض ذلا ... ما وافق اقبل ورد الا الضدا
ثالثها ما الخبر فيه حجه ... فخبر الواحدان موجبه
في حقه سبحانه فحجه ... وخالف الكرخي في العقوبه

ان

ان ملزما في حق عبد قد ورد   شرائط الاخبار فيه والعدد
قد شرطت ايضا من الحرية   كذاك شرط لفظة الشهادة
وشرط غير ملزم تمييز   وهو بلا عدالة يجوز
وما يوجبه دون وجه الزما   احد شرطي الشهادة انتمى
الى الامام شرطه كما ذكر   ورابع الاقسام في نفس الخبر
منقسما لاربع فقسم   بكونه صدقا احاط العلم
واخر بالكذب عن يقين   ثالثها محتمل الامرين
رابعها ارجح صدق كالخبر   من عادل مستجمع لما ذكر
من الشروط ولهذا النوع   ثلاثة كطرق المسموع
اما عزيمة كجنس السمع   بالكتب او قراءة عن جمع
ثم الذي يكون عن كتاب   من غائب كرتبة الخطاب
في الاحتجاج او يكون رخصه   وهو الذي دون سماع نصه
مثل الاجازة التي يعلم ما   فيها والا لا يصح فاعلما
والحفظ والعزم به ان يحفظا   ما كان مسموعا الى وقت الادا
رخصته اعتماده الكتابا   يحتج ان تذكر الجوابا
وطرف الادا ثم العزم به   اداوه لفظا ومعنى فانتبه
ورخصة ينقله بالمعنى   من يعرف اللغات مما تعنى
لو محكما او ظاهرا محتملا   ولم يجز غير الفقيه ينقله
ومشكل ومجمل ومشترك   فالنقل بالمعنى لهن قد ترك

ومنكر رواية او عامل — خلافها بقوله لا يعمل
اما اذا ما كان قبل ان روى — فاعمل بها وجهل تاريخ سوا
ومثله تعيين بعض ما احتمل — فاعمل به لا ما اذا ابى العمل
وعمل الصاحب بالمغاير — يوجب طعنا فى الحديث الظاهر
ولا نرى مبهم طعن جرحا — الا اذا فسر ممن نصحا

فصل فى التعارض

وركنه تقابل فى الحجتين — على السوا فى متضاد الحكمين
وشرطه اتحاد وقت ومحل — مع تضاد الحكم فيما قد نقل
وحكمه فى الاى مهما وقعا — مصيرنا للسنة قد شرعا
وان يكن فى سنتين بالتياس — نرجع لاقوال الصحابة والقياس
وعند عجز قررت اصول — كالسور اذ تعارض الدليل
وان يكن بين قياسين حصل — مجتهد ما رجح القلب عمل
ثم الخلاص عدم التساوى — فى الحجتين بتقوى الراوى
اذ باختلاف الحكم كالمواخذه — فى السورتين البقرة والمائده
او باختلاف الحال مثل القول فى — يطهرن يطهرن جمعا فاعرف
او الزمان او كخاطر اذا — عرض بالمبيح حيثما اتى
ومثبت الاولى من الناس لدى — الكرخى وعن عيسى تعارض نقل
والاصل فيه انه ان كان من — ما يستبين بالدليل او يكن
محتملا لكن اذا الراوى عرف — بناؤه عليه كالاثبات صف

اولى

أولا فلا فغي حديث العتق | الاخذ بالاثبات دون فرق
والاخذ بالنافي زواج المحرم | لفقه راويه وضبط قدم
ولم يرجح عدد لو كسرا | اوكان حرا من روى اوذكرا
وان يكن مع اتحاد الراوي | زيادة خذها ولا تساوي
اما اذا ما اختلف الراوي جعل | كالخبرين الواردين وعمل

فصل

ثم البيان خمسة تقرير | وكبيان مجمل تفسير
بيان تغيير كتعليق بشرط | كذاك الاستثناء موصولا فقط
فعندنا يخص عاما متصل | اذ هو في القطع كخاص قد نقل
لذاك قلنا انه تغيير | وعند من اطلقه تقرير
قلنا بمعنى الحكم في المستثنى | تكلما بما بقي في المعنى
والشافعي قال بالمعارضه | ما بين نفي وثبوت ناقضه
وقال لولا ذا لما استفيدا | من كلمة التوحيد ما اريدا
قلنا سقوط الحكم في الانشاء | لذلك الطريق لا الانباء
وهو تكلم بما بقي لغه | نفي واثبات اشارة معه
وانه متصل ومنفصل | والثاني اجعلن كلاما مستقل
متى يعقب كلمات خصا | بما يليه وهو لم يخصصا
رابعها البيان للضروره | وانما اربعة مذكوره
احدها في حكم منطوق به | اودل حال قائل فانتبه

او كان دفعًا للغرور او ورد | ضرورة القول فقدره يفد
خامسها ببيان تبديل نفى | يبين انتهاء حكم مطلق
معلوم انتهاؤه لمثبته | لكنه اطلقه لحكمته
فعندنا جوازه بالنص قد | جا خلاف ليهود اهل العند
ما احتمل العدم والوجودا | محل نسخ حيث لا تابيدا
يلحقه والشرط فيه بينا | تمكن من عقد قلب عندنا
لم يشترط تمكن ان يفعله | والاشتراط مذهب المعتزله
لا نسخ بالاجماع والقياس | وقال بالاجماع بعض الناس
والنسخ بالكتاب والسنة قد | جا اتفاقا واختلافا فاعتمد
والشافعي لم يقل بالمختلف | لما لديه من دليل قد عرف
ومنه نسخ الحكم والتلاوة | ونسخها من دون حكم اثبت
وعكسه ونسخ وصف الحكم | كما على نص يراد سمي
نسخا وعند الشافعي تخصيص | فزاد فيما ورد النصوص
بخبر الاحاد والقياس | على الكتاب لا يرى من باس
افعاله عليه ازكى الصلواة | فرض مباح مستحب واجباة
والوحي منه باطن وظاهر | ما لم ينل بالاجتهاد الظاهر
وباطن ما انيل باجتهاد | وهو كالالهام في السداد
ما قصه الله كذا نبينا | من شرع من مضى شريعة لنا
ولازم تقديم قول الصاحب | على القياس في الصحيح الواجب

ادركه

ادرك بالقياس ولم يعلم وخصه الكرخي بهذا فاعلم
والتابعي ان ظهرت فتواه في عصره فمثلهم نراه
ولكن الاجماع نوعان هما عزيمة ورخصة قد علما
اولاهما تكلما منهم بما يوجب الاتفاق فيما حكما
او اخذهم في الفعل او من بابه ثانيهما تكلم البعض به
او فعله واهله من اجتهد لا عن هوى ولا ابتداع معتقد
وليس كونه من الاصحاب او عترة شرطا لهذا الباب
كذا انقراض العصر ليس يشترط الا لدى البعض فكن ممن ضبط
وشرطه اجتماع كل ياسري وامنع بفرد كخلاف الاكثر
وحكمه ان يثبت المراد شرعا به وقطعه يفاد
ونقل اجماع الصحاب ذكرا بكل عصر نقل ما تواترا
والنقل مهما كان بالافراد فكحديث جاء بالاحاد
وهو على مراتب اقواها اجماع صحب صرحوا تلاها
ما سكت البعض وبعض نصا فمن تلاهم حيث من ينصا
على خلاف من رضي والامه ما اختلف الاقوال في ملمه
منهم فاجماع على بطلان ما عدا وقيل في الصحابة انتمى
ثم القياس لغة تقدير وفي اصطلاح عرف الجمهور
بانه تقدير فرع مثبت باصله في حكمه والعلة
نقلا وعقلا حجة يعتبر لقوله سبحانه فاعتبروا

من جيث ان الاعتبار واجب فيمن مضى بما به المصائب
فقصها الحق علينا وتلا كيلا نلاقي ما لقوا من الجزا
وفي اللغات معمل افكاره يعلم ما بها من استعاره
نظيرها القياس والبيان في ال حنطة بالحنطة اجلى وادل
وقوله مثلا بمثل حال ما مر وان الحال شرط علما
والامر للايجاب والبيع مباح فاصرفه للشرط بهذا الاصطلاح
والقدر بالمثل اريد حكموا اذ قوله كيلا بكيل يفهم
على فوات الامر مبنى الحرمة اذ ثبتت في الامر بالاشاره
فصار حكم النص فيه التسويه والقدر والجنس اليه داعيه
فيقتضي تساوي الامثال بالقدر والجنس على الكمال
وثمن الجودة بالنص سقط وبعض الاشياء على هذا النمط
قد وجدت فادخلت في الحكم وهو نظير مثلا الامر
والنص في الاصل يرى معللا مع دليل الحال حيث عللا
وعدم الاختصاص حكم الاصل بالنص شرط للقياس فانتبه
ولا يكون الاصل معدولا به عن القياس في الذي جاء به
وان يعد الحكم ما نص الى ما لم ينص فيه لو مما تلا
كذا بقا حكم نص بعد ان علل شرط للقياس فاستبن
وخص من الاسوا انما قل اذا استثناؤه قد عما
ولا انسا وحيث لا كثير فكان بالنص اذا التغيير

ولكنه

وركنه وصف يكون علما لحكمه مما عليه انتظما
ويجعل الفرع لاصل كالشبيه في حكم نص لوجود الوصف فيه
وهو الذي يكون علما يجوز ان يكون وصفا لازما
وعارضا واسما جليا وخفي حكما وفردا عددا قد كان في
نص وغيره به لو ثبتا دليل كون الوصف فيه علتا
صلوحه لها كذا المعداله ويظهر التاثير لا محاله
في جنس احكام به معلوله توافق للعلل المنقوله
صلاحه والنقل عن خير الورى والسلف الاخيار ايضا ذكرا
من ذاك تعليلهم بالصغر في شرط والي للنكاح اذكر
للعجز اذ تاثيره تأثرا لطواف للضرورة التي قد احتوى
لا الاضطرار لوجود او عدم اذ ربما كان اتفاقا باهلم
ومثله التعليل بالنفي الصراح كرجل وامراتين في النكاح
لعدم المال الا ان سبب عين كالقول بولد ما غصب
ان لا ضمان دون ما اغتصاب كذا احتجاجهم بالاستصحاب
فعندنا والشافعي حجة لكن لدينا حجة دافعة
ثمرة الخلاف قالوا تظهر في بيع شقص الدار حيث ينكر
ملك شفيع طالب للشفعة شارك فلا بد من البينة
تعارض الاشباه محتج ذكر عدم غسل المرفقين عن زفر
والاحتجاج بالذي لا يستقل الا بوصف كاستطراد قد بطل

كقولهم بالنقص فى مثل الذكر والوصف لو مختلفا لم يعتبر
كالقول بالكتابة الحالـه لا تمنع التكفير كانت باطلا
قيست على كتابه بالخمر وهو قياس فاسد لا يجرى
كذا احتجاجهم بما لا شك فى فسادِه عند الزكى المنصف
كقولهم ان الثلاث ناقصه عن عدد السبع باى الفاتحه
فلم تجز بها الصلاة حيث لم تجز بدون ايه كما علم
كذا احتجاج لاعن الدليل ليس بمرضي ولا مقبول
اربعة جملة معلل له اثبات موجب بوصف كان له
كذاك اثبات لشرط الحكم او وصف له والحكم او وصف ردوا
كقولهم بحرمة النسيئة قد ثبتت بعلة الجنسية
ووصف سوم فى زكاة النعم والشاهدين فى النكاح فانهم
عدالة الشهود والذكورة فيه من الامثلة المذكورة
ثم التبيراء ووصف الوتر مثال الحكم مع وصف فادر
رابعها تعدية الحكم لما لانص فيه كان حكما لازما
اذ عندنا والشافعي قد اجاز اذ عنده التعليل بالقاصر جاز
تعليل الاقسام الثلاث الاول ونفيه وغير صحيح ابطل
قالوا بالاستحسان وهو بالاثر وبالقياس لو خفيا قد ذكر
كذا بالاجماع وبالضرورة فهذه اقسامه المذكوره
وذا كالاستصناع والطهارة سور سباع الطير والانية

اولم

اوسلم وقدم استحسان — وهو قياس خفي البيان
به على القياس عند ذي النظر — اذ صارة العلة ثم بالاثر
وما خفي فساده وظهرا — اثره القياس اولى ذكرا
منه كتالي اية السجدة في — صلاته اذ بالركوع يكتفي
وشرط الاجتهاد ان يحوي على — علم الكتاب بمعانيه الاولى
تقدمت وعلمه السنة وال — قياس مع وجوهه كما نقل
وحكمه بغالب لرئي فقط — اصابة مع احتماله الغلط
والحق واحد لدى اختلاف — وذوا اعتزال قال بالخلاف
وانما الخلاف في المنقول — والبعض قد اجراه في المعقول
والبعض حيث اخطأ المجتهد — قال ابتداء والانتها قصدوا
وصححوا عن الامام نصا — خطاؤه في الانتهاء خصا
لذاك لم نقل بتخصيص العلل — اذ فيه تصويب لكل ما حصل
عن اجتهاد اذ يقول علتي — توجب لولا مانع القضية
فصار مخصوصا بهذا امرها — وعدم الحكم على عدمها
بثوا الدنيا وبيان الفرق — فيما اذا صب امرؤ في حلق
لصائم نام فصومه انتقض — لفوت ركنه وبالناسي نقض
فمن اجاز ان تخصص العلل — قال امتناع الحكم في هذا المحل
لمانع ونحن قلنا منعا — لنسبة الفعل الى من شرعا
فالصوم باق لبقاء الركن — ليس لمانع كما في المتن

ثم علي موانع الأحكام فرع يأتي من الاقسام
فمانع العقد كبيع الحر ومانع التمام عبد الغير
ولابتداء الحكم او تمامه او اللزوم منتهى اقسامه
كخيار شرط وخيار رؤية كذا خيار العيب فيه ثمت
والعلل التي مضت منحصره في انها طردية مؤثره
اولاهما اربعة كالقول بموجب العلة في التعليل
وهو التزام ملزم المعلل مع اختلاف الحكم عند السايل
كصوم فرض حيث قيل يلزم تعيين نية له نسلم
توجيه لكن بالاطلاق تعيين نية لدى الحذاق
فاجزا ثانيهما الممانعه وهي اما ان تكون واقعه
في الوصف او صلاحه للحكم او في الحكم او في نسبة الوصف او وا
ثم فساد الوضع كالتعليل بل سلام في التفريق عنه قد نقل
وقوله الوضوء والتيمم طهارتان لا ستوا يلزم
في نية بغسل ثوب نقضا فان فيه نية لن تفرضا
فتمت الاربع والموثره قد حكموا بانها منحصره
بعد الممانعه في المعارضه لانها لم تحتمل مناقضه
ولا فساد الوضع بعد ما ظهر بما مضى من الدلايل الاثر
لكن اذا بدا انتقاض دفعه بطرق كما يجئ اربعه
كما يقال في الذي خرج من غير السبيلين بدا من البدن

منجسا

منجسا كان قبول ناقضنا   بعدم السيل غدا مناقضا
ودفعه بالوصف ثم المعنى   دلاله به ثبوت يعنى
وهو وجوب غسل ذاك الموضع   ونقض سائل الجراح فادفع
بالحكم حيث انه قد اوجبا   تطهيره من بعد وقت ذهبا
وغرض اذا التساوى قد حدث   ما بين بول ودم وهو حدث
فصار عفوا القيام الوقت ما   دام كذا هنا كما قد علما
قالوا وقد يكون فى المعارضه   من نوعي القلب هنا مناقضه
لقلب حكم علة والعكس   كما يقال الكافرون نجس
ماية جلدة لبكرهم كما   لثيب قد اوجبوا ان ترجما
وقلب وصف شاهدا عليه   من بعد كونه له تثنيه
كقوله فى رمضان فرضنا   تعيين نية له كما القضا
قلنا قد استغنى عن التعيين   اذ كان تعينا لقضاء الدين
وقد نكون صرفا المعارضه   وهى صحيحة سواء عرضه
لضد ذاك الحكم بالزياده   او دونها وهى كما افاده
تفسيرا وتغييرا ونفى لما   لم يثبت الاول او اثبات ما
لم ينفه لكن تكون شامله   لاول وجاء منها باطله
فى علة الاصل بمعنى عديا   للجمع او غيره قد رويا
اولم يعد ثم كل قول   قد صح فى الاصل على سبيل
فرق فذكره اذن ممانعه   ورجحن ان قامت المعارضه

وهو ان الترجيح فضل المثل لو | وصفا على مثل له كما رووا
بمثله القياس لم يرجحوا | ولا الحديث والكتاب صرحوا
وانما بالاثر الترجيح | قد جاء عنهم به التصريح
كذا بقوة الثبات ان علا | حكم عليه الوصف دل نقلا
او بالاصول كثرة او بالعدم | لعدم وذاك عكس قد عدم
وراجح الذات احق منه في | حال بحكم التبعية اعرف
نحو مالك بطبخ ينقطع | والشيء ايضا مثله كما شرع
والشافعي قال بالخلاف | وبالعموم او قلة الاوصاف
وكثرة الاشباه قالوا قد فسد | بهذه الارباع ترجيح قصد
وملتجي الرفع انتقال ذكرا | من علة لعلة اخرى يرى
لتثبت الاولى ومن حكم الى | اخر بالاولى كذا ان نقلا
لاخر وعلة اخرى كذا | من علة لعلة لكن ذا
يثبت حكما اولا لا العله | وهذه الوجوه صحت جمله
سوى الاخير واحتجاج للخليل | مع اللعين ليس من هذا القبيل
وثابت بالحجج التي مضت | شيئان الاحكام وما تعلقت
به حقوقه تعالى خالصه | كذا حقوق للعباد خاصه
وما به قد جمعا وقد غلب | حق الاله حد قذف قد وجب
او غلب الحق لعبد كالقود | ثم حقوقه ثمان ان تعد
محض العبادات فكالايمان | مع فروعه هما سيان

وهي

وهي انواع ثلاثة اصول لواخوذ وائد فى المنقول
عقوبة كاملة او قاصره وما اتى من الحقوق دائره
بينهما وذاك كالكفاره ثم عبادة تحوى على مؤنة
فانها مثل زكاة الفطر فيما دوو وعكسه كالعسر
مؤنة معنى العقوبة احتوت فكخراج الارض ايضا قد ثبت
ومثله للحق قائم بنفسه بخمس الغنائم
ثم حقوق العبد فى الوجوب كبدل المتلف والمغصوب
وذى الحقوق كلها كما سلف تقسيمها جاء لاصل وخلف
فاصل ايمان هو التصديق مع اقراره كما هو التحقيق
فجعلوا الاقرار عنه خلفا حيث من المكره اقرار كفا
ثم اداء احد الابوين عن الصغير خلف فى الدين
وجعلوا البيع بدار خلفا فى حق اسلام كما قد عرفا
وعن طهارة تيمم خلف وعندنا ذا مطلق متى خلف
والشافعى قال ذا ضرورى لكنما الخلف على المشهور
عن الايمان وابى يوسف جرى لديهما ما بين ماء وثرى
بين وضوء وتيمم ذكر ذا القول عن محمد وعن زفر
وتبتنى امامة المتيمم للمتوضيين عليه فاعلم
وخصصوا الثبوت فى خلافته بكونه بالنص او دلالته
وشرطه العدم كيما ينعقد سببه مع احتمال ان وجد

اما اذا لم يحتمل لم يوجب حيث انتفا فيه انعقاد السبب
وفي غموس من يمين علما ذاك وحلفه على مس السما
والثان مما اثبته الحجج وذاك ايضا اربع تخرج
محصورة في السبب الحقيقي وانه للحكم كالطريق
ولم يضف له وجود اولا وجوب معنى علة لن يعقلا
به لكن دل على ان يفتلا اويسرق المال كما قد نقلا
والحلف بالعتاق والتطليق قيل مجازا يشبه الحقيق
ثانيها العلة وهي سبعة اسما وحكما ثم معنى يثبت
كالبيع للملك بلا ارتياب وعلة في الاسم كالايجاب
علق بالشرط ومعنى واسما لشرطه الخيار ليست حكما
وعلة في حيز الاسباب مثل شرا القرايب في الانساب
كذاك كل علة لعلة خامسها الوصف بشرط الشبهه
لعلة كاحد الوصفين من علة بدون ما نعنيه
وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر الوصفين واسما حكما
كسفر لرخصة والنوم لحدث النائم عند القوم
وما الوصف من حقيقي العلل تقدم لديهم على الحكم بل
يجب ان يقترنا بالفعل مثل اقتراب قدرة بالفعل
والثالث الشرط التي تعلقا به الوجود للوجوب حققا
وهو محض لدخول الدار لما به علق من طلاق

ونم

ومنه شرط وله حكم العلل كحفرة البير وشرط قد جعل
له بوصف سبقة حكم السبب كحر قيد المعبد حيث ما هرب
وشرط اسما اول الشرطين في ان تدخلي هذا وهذي فاعرف
ومنه شرط كالعلامة اعتبر وذاك كالاحصان في الزنا ذكر
وانما يعرف يا ذا الضبط بصيغة مثل حروف الشرط
كذا دلالة كقوله التي انكح طالق لوصف النكرة
رابعها علامة وهي ما تعرف الوجود دون ما
تعلق الوجوب والوجود وذاك كالاحصان في الحدود
فلم تضمن شاهديه بالرجوع تضمين شاهدي الزنى في المشروع
وهاك هذا المفصل في الاهليه العقل في اثبات ذي القضيه
فعندنا معبر والاشعري للعقل في الخطاب لم يعتبر
واهل الاعتزال قالوا انه يوجب كلما قد استحسنه
يحرم القبايح العقليه وهو فوق العلل الشرعيه
فكلفوا الصبي بالاسلام ومن نشا في شاهق الاعلام
ولم يكلفه بمحض العقل وكان معذورا لهذا الاصل
لكن اذا اعين بالامهال لم يك معذورا على الاغفال
وصح ايمان الصبي عندنا والاشعاري لا كما قد بينا
وهي نوعان وجوب قد بني على قيام ذمة والادمي
ذمة صالحة له سوى ان جاز ان ينفي لبطلان الادا

فما يكون من حقوق العبد — يلزمه كنفقات الولد
وما عقوبة يكون اوجزا — فلم يجب عليه فى ذاك الادا
يجب حق الله ما صح الادا — اما اذا ما بطل الادا
ثانيهما اهلية الاداء — وانها نوعان باستقراء
قاصرة تبنى على القصور — من بدون العقل كالصغير
يبنى عليها صحة الاداء — كاملة تبنى بلا امراء
على الكمالين وعليها يبنى — خطاب شرع ووجوب معنى
تنقسم الاحكام فى الاهليه — فان حق خالق البريه
لو حسنا محضا فكالايمان — صح من الصبى ذى الاذعان
ولو يكون محض قبح صفته — كالكفر لا يعفى وصحت ردته
وداير بينهما كالحجة — صح الادا دون لزوم عهدة
وغير حق الله وهو ذو صور — ثلاثة محض انتفاع اوضرر
اودايربينهما فالاول — صح كقبض هبة قد نقلوا
والثان لا يصح كالطلاق — وكوصية وكالعتاق
ثالثها كالبيع والاجاره — صح اذا وليه اشاره
وكل نفع كان للصبي — تحصيله يمكن بالولى
فالشافعي فيه لا يعتبر — عبارة الصغير فيما ذكروا
اما اذا لم يمكن المباشره — من الولى عنده معتبره
نوعان ما يعرض للاهليه — تحتهما افراد ذى القضيه

وهما هما

هما سماوي اتى ومكتسب فى كل فرد منهما حكم يجب
اما السماوي فقالوا كالصغر من قبل عقل كالجنون يعتبر
حتى اذا اتصف بالعقليه كان له نوع من الاهليه
فاسقطوا عنه به ما يحتمل سقوطه عن بالغ كما نقل
وكان ايمان الصبي عندنا فرضا عليه حكمه اذ اصنا
وصح منه وله ما ليس في ضرر وعهدة التكلف
قد وضعت عنه لهذا ما حرم ارثا بقتل عندنا كما علم
وبالجنون تسقط العباده جميعها ان كان ذا امتداده
لكنه ان لم يكن ممتدا الحق بالنوم كما قد حدا
فى الصوم باستغراق شهر والصلاة اكثر من يوم وليل والزكاة
جمع حول عندنا واعتبرا يعقوب فى استغراق حول اكثرا
وكالصبي مع عقله من عته فى كل الاحكام بمنع عهدته
ضمان ما استهلك من اموال فهو ليس عهدة بحال
ووضع الخطاب عنه كالصبي من العبادات ويحتاج الولي
كذلك النسيان لا ينافي وجوب حق الله فى الاطلاق
لكن اذا غلب كالتسميه يكون عفوا كسلام القعدة
وليس عذرا فى حقوق الناس لذاك اوجبنا ضمان الناسي
والنوم لم يمنع به ايجاب لكن به يؤخر الخطاب
لنفي الاختيار فى الطلاق والبيع والشراء والعتاق

وردة ونحوها عبارته قد ابطلوها ولغت براءته
كذلك الاغماء مثل النوم بل هو اقوى منه عند القوم
في كونه يفوت اختياره لذاك منه ابطلوا العباره
فيبطل الوضوء في الاغماء وبامتداد مسقط الاداء
وحد الامتداد عند القوم كما مر في الصلاة دون الصوم
لانه يندر ان يمتدا اغماؤه شهرا فلن يجدا
والرق قالوا هو عجز حكما شرع في الاصل جزا اما
بقاؤه فهو من الحكمية حتى اذا اسلم فالرقبة
باقية بها يصير العبد عرضة ملك وابتذال بعد
وانه لا يقبل التجزي كالعتق فيه اذ زوال العجز
ومثله عندهما الاعتاق لو قبله يلزم حسبما روو
اما موثر بدون الاثر او عكسه او التجزي فانظر
وعنده الاعتاق حيثما جري في متجزي العتق للملك سري
ولا ينافي ملك غير المال كالدم بل ينفي كمال الحال
في كونه اهل كرامة كما في ذمة ولاية قد علما
ويقتل الحر بعبد عندنا اذ كان كالحر دما لا ثمنا
ولا ينافي المرض الاهليه وهو من الاسباب للمنيه
فشرعت بقدر ما امكن ان يقدر يأتي من عبادات البدن
فصح منه كل ما يحتمل فسخا اذا احتيج والا يجعل

اذكى

اذا كما اذا بموت علقا وهو كالاعتاق حيث اعتقا
لا يعدم الحيض ولا النفاس اهلية المراة والقياس
ان يتاذى الصوم لكن قد جعل من شرطه الطهر بنص قد نقل
من اجل ذا لا يتعدى لقضاه اذ ليس فيه حرج مثل الصلاه
قالوا ينافى الموت حكم الدنيا فتبطل الزكاة لكن بقيا
عليه اثمه كما قد حققا وما لغيره فان تعلقا
بالعين يبقى ببقائها وان دينا فلا بد ون ضم فاستبن
وان يكن حقا له فيبقى ما تنقضى الحاجه مستحقه
ثم له فى موقف القيام ما كان للاحيا من الاحكام
ثانى العوارض التى قد سلفت مكتسب وهو سبع ضبطت
باطل جهل مثل جهل الكافر اذ ما له عذر به فى الاخر
وجهل صاحب الهوى المبتدع فى حكم اخراه ووصف للبدع
وجهل باغ عادم الانصاف لذاك ضمناه بالاتلاف
وجهل من قد خالف الكتابا او سنة فاخطأ الصوابا
لمن يجيز بيع ام الولد والجهل فيما صح من مجتهد
او موضع الشبهة عذر تندفع عنه بالحد ونفيما يشرع
ومسلم فى دار حرب عذرا بالجهل ان لم يك قبلها جرى
والبكر والامة بالاعتاق كذلك الوكيل بالطلاق
وضده ومثله الماذون بالجهل عذرهن مستبين

والسكر من شيئ صباح كالدوا   اوشرب مكره ومضطر سوا
فهو كالاغما فى الطلاق   اذ لم يصح منه والعتاق
وساير التصرفات اوحرام   فانه يلزم بالاحكام
الا بحكم ردة اوان اقد   بخالص الحد فليس يعتبر
والهزل ضد الجد فى التصرف   مثل خيار الشرط فى البيع اعرف
وشرطه التصريح باللسان   لكنه فى ذا العقد هازلان
وذكره فى العقد لا يشترط   دون خيار الشرط فهو يشترط
والتلجئه فى الهزل فى كالاحكام   فيها اختلاف السادة الاعلام
وخفة تعرى على المرء السفه   بها اضاع ماله واتلفه
تبعثه على خلاف الشرع   تقضى على صاحبها بالمنع
من ماله فى اول البلوغ   بنصه سبحانه البليغ
وانه لا يجب الحجر لدى   امامنا ووافقاه قيدا
فيما يصح مع هزل كالطلاق   وكالنكاح هازلا وكالعتاق
لا ابنا فى السفر الاهليه   للقوتين العقل والبدنيه
وحيث كان سبب المشقة   اعتبروه سببا للرخصة
بنفسه وهو خلاف المرض   لان ما اضر منه يقتضى
فطر ولكن اثر السفر فى   قصر وتاخير الصيام فاعرف
فى مكتسب العارض قد عدوا الخطا   وهو عذر صالح ان يسقطا
حق الاله باجتهاد ان حصل   اوشبهة كمن برميه قتل

لكن

لكن عليه في حقوق الادمي ضمان ما اتلف دون مأثم
وصح منه البيع والتطليق من مشتر ان حصل التصديق
فكان كالمكره والاكراه ما اعدم الرضى بما اتاه
وافسد اختياره فالملجي او اعدم الرضى فقط كما يجي
فالاول الكامل ان يهددا بالقتل والثاني بان يقيدا
اولا رضى ولا اختيار اعدما لمن يحبس الاقرباء الزما
وهذه الثلاث ليست تمنع اهلية الخطاب فيما يشرع
فان يعارضه اختيار صححا كان على فاسده مرجحا
لو حكمنا وان يكن ممتنعا فانسبه للفاسد حيث وقعا
ثم من الاكراه في الاقوال ومنه ما يقع في الافعال
فلا يصح ان يكون الة لغيره في كلما قد قاله
فتنسب الاقوال مع احكامها مقصورة على الذي قد قالها
وصححوا بالكره منها كلما لم يحتمل فسخا ولم يحتج رضى
وضده كالبيع فيه اقتصر مع فساده على المباشر
وان يك الاكراه في الافعال فبعضها في الحكم كالاقوال
كالاكل والوطي وبعضها يجب على الذي اكره اذ كان السبب
وذاك كالنفس وكالاموال فهي كالمكره في الاحوال
لا مكره والحرمات حرمة لم تنكشف وليس فيها رخصة
كحرمة الزنى وقتل المسلم ما احتمل السقوط من محرم

كشرب خمر وكاكل الميتة
إذ كان الاختيار شرط الحرمة
ومن حقوق الله ما لا يحتمل
سقوطه ورخصة قد احتمل
كجريان الكفر باللسان
من مطمئن القلب بالإيمان
ما احتمل السقوط في الجملة لا
يسقط بالمكره ولو محتملا
لرخصة تناول المضطر ما
لغيره حيث بنص حرما
والاخذ فيها زين بالعزيمة
يورث الشهادة العظيمة
والحمد لله على التمام
والشكر لله على الإنعام
وافضل الصلاة والسلام

على رسول الملك العلام

محمد الداعي الى الإسلام

المصطفى المبعوث للأنام

مبين الحلال والحرام

هادي الورى مبلغ الاحكام

تمت هذه المنظومة بعونه
الله وحسن توفيقه والحمد
لله وحده وصلى الله
على من لا نبي
بعده

م